

اطيان التوباري

من كتاب اطيان والقصائب في القطر المصري

في جملة ما اعطي من الاطيان الخارجدة الزعام بناء على الامر المثار اليه (وهو الصادر في ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤) ندان في بيراري حوش عيسى والبرطة مديرية الجيزة وقد عرفت اخيراً ببطاقة التوباري بمناسبة الترعة التي أنشئت لريها وسميت بالترعة التوباري على اسم المرحوم نواب رئيس النظار يوشنر بقى أمر عال في اول ديسمبر سنة ١٨٨٦ ورأينا اقامة للفائدة ان تأتي على تحخيص ما جرى في اطيان التوباري وهو ان الامر العالى الصادر في اول ديسمبر سنة ١٨٨٦ تضمن (١) ان الشركة المؤلفة برئاسة السير قسطنطين زروفداكي يجب ان تدفع بعفة سلفة كافة التقادى تلزم لخراج واثاء الترعة التوباري (٢) توزع هذه النفقات على الاطيان التي اعطيت فعلاً والتي ستعلى تنفيذاً لدكريتو ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ والتي ستباع بالثمن وتحصل اقاضاً مترية مضافاً اليها فائدة سنوية بقيمة خمسة في المائة في المدة الباقية من العشر سنوات المحددة لعمارة من الفريبة بدكريتو ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ وان يمحز وي Bauer من الاطيان يتدر ما يكفى لسداد المطلوب من يتوقف عن السداد بذات الطرق الادارية المقررة في تحصيل الاموال، وعدها ذلك قد جاء في نص المادة السادسة منه ما يأتي وهو (اراضي الحكومة التي لم يصر اعطاؤها لغاية الان ولم تطلب قانوناً بمقتضى احكام امرنا الصادر في ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ و يمكن ريها بالترعة التوباري يصير يبعها مع معافاتها من دفع الاموال اثناء السنوات الباقية لغاية مفي مياد العشر سنوات المذكورة اعلاه) يشرط ان يقوم اربابها باداء التكاليف والتسهادات الناجمة عن الاحكام المدونة بالمواد الثالثة والرابعة والخامسة من امرنا هذا) .

وفي ٧ ابريل سنة ١٨٨٢ قرر مجلس النظار تحصيص ٢٥٠٠ جنية سنوياً في ميزانية نظارة الاشغال العمومية ليكن للحكومة ان تدفع منها ما يعجز عن دفعه اصحاب الاطيان في مقابل تحصيله منهم وفي شهر ديسمبر سنة ١٨٨٩ صدر قرار من نظارة المالية (انظر صحيفه ٤٣ من كتاب القوانين العقارية) يتضمن اعتبار اقام حفر واعداد الترعة التوباري من اول شهر ديسمبر سنة ١٨٨٨ وانه يجب ان يشرع في تحصيل تتفاقها من ابتداء شهر يناير سنة ١٨٩١ اما قيمة المال الذي صرفت على انشاء هذه الترعة فهي ٢٣٤٨٧ جنيهًا و ٤٣٤ مليماً منها ٢٠٠٠

جنيه حكم بها غرامة على احد المقاولين والباقي وهو ٢١٤٨٧ جنيهاً دفعت منه الحكومة ١٩٨٢
جنيهاً ودفعت الشركة الباقي وهو ٦٩٥٠٠ جنيه ولكن قيمة المال التي تقرر توزيعها لمحصلتها
من المستفيدين بالإضافة الفوائد بحسب ٥ في المائة قد بلغت ٩٦١٦٣ جنيهاً و٢٦٢ ملیاً
بعد ذلك اتفقت المالية مع السير قسطنطين زرفوداكي باتفاق مكتبة صدرت منها
بياناً في ٢٣ يوليو سنة ١٨٩٠ غرة ٢٠٢ وارسل هو جواباً في ٢٨ من الشهر المذكور
بالمصادقة عليها ان تحمل الحكومة محله

وبلغت اطيان التوباريية ٢٦١٢٨ فدانات منها ٤٦٠٣ للسير قسطنطين زرفوداكي و٢١٧٧٨
للحكومة وبالباقي وهو ٤٩٢٤٧ ملء أعطي لم يكتفي الامر العالى وبقى النقصان وفي ٩٦١٦٢
جنيهاً على ٢٦١٢٨ فدانات خص الفدان جنيه ٣٦٣ ملیاً نقص على ستة اقساط سنوية قيمة
كل منها ٣١٣ ملیاً

ثم رأت المالية بعد ذلك اخطاء مدة الاقساط تخص الفدان ١٤٠ ملیاً وفي المدة من سنة
١٨٩١ لغاية سنة ١٨٩٦ حصلت الحكومة من الاهالى ١٤٠٧٥ جنيه واخذت منهم اطيان
بقيمة ١٦٥٦٥ جنيه وخص اطيان السير قسطنطين زرفوداكي ٥٨٨١ جنيه وخص اطيان
الحكومة ٢٢٢٨٨ جنيه وجملة ذلك ٦٤٣٠٩ جنيهات وتاخر الاهالى في سداد ٣١٨٥٤ جنيه
فاضطرت الحكومة ان تدفعها

وكان في تلك الاثناء صدر امر عالٍ في ٢٥ فبراير سنة ١٨٩٠ (انظر كتاب القوانين
المقاربة ص ٣٢) مقتضاه انه ابتداء من اول يناير سنة ١٨٩٢ تربط ضريبة على
اطيان البوارخارية عن الزمام التي تروى من الترعة التوباريية الصادر باثنانى دكريتو اول
ديسمبر سنة ١٨٨٦ وان تتبع احكام المادة الثالثة من دكريتو ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ فيما
يتعلق بتربيه هذه الضريبة على الاطيان المذكورة التي سبق اعطاؤها والتي يجوز اعطاؤها
ليها بعد بناء على طلبات صحيحة قدمت بشأنها قبل صدور دكريتو ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤

وفي ٢٩ مايو سنة ١٨٩٧ صدر امر من المالية لمدير الجيرة غرة ٨٦٢ مفاده ان الحكومة
قد دفعت كلية نفقات الترعة لغير المستفيدين عن القيام بذلك وانه بالنظر لان اطيان تلك
المنطقة لم تزل على حالة من الضعف تجعلها غير قادرة على القيام بما يلي بالتأخر من النفقات مع
ما يستحق منها فضلاً عن الاموال السنوية قد رأت المالية فرز اطيان التوباريية ولتقدير ضريبة
واحدة لكل قسم منها بقدر ما يستحق واعتبار هذه الضريبة بصفة مصاريف توباريية الى ان
ترى في الحكومة بدل ما دفعته . وكانت المالية قبل ذلك قد صرحت برفع ما تأخر من

اموال تلك الاطيان لغاية سنة ١٨٩٦ فاشارت في الامر غرة ٨٦٢ المالي الذكر الى انه عدا ذلك كل ما يوجد عند فرز الاطيان تالفاً يرتفع ايضاً ما يتحقق عليه لا لغاية سنة ١٨٩٧ فقط بل لغاية سنة ١٩٠٠ التي هي نهاية مدة العشر سنوات المقصود عليها تحصيل نفقات الترعة التوبالية . وقد اعتبرت الترعة ذاتها من المدحاف العمومية باسم عال في ٦ ديسمبر سنة ١٨٨٦ وصرحت الاطيان تعلق الاهالي فوجد منها ١٤٢٣٩ فداناً تالفة منها من مصاريف التوبالية ١٣٥٥٥ جنيهًا رفعت على طرف الحكومة ١٧٩٤٦ فدانًا ندرت لها ضرائب مختلفة منها ١٠١٥١ فدانًا بضريبة ٢٠ مليمًا والباقي بضرائب تتفاوت بين ٥ - ١٠ مليمًا على الاقل و٤٠٠ مليم على الاكثر لعدد مختلفة تنتهي بنهاء سنة ١٩٠١ ثم تمام معايتهاها وفي ١٥ اكتوبر سنة ١٨٩٨ صدر امر المالية لمديرية الجيزة بأنه ابتداء من سنة ١٨٩٩ لا تعرف الضرائب التي تحصل في منطقة التوبالية باسم مصاريف توبالية كما كانت من قبل بل باسم اموال اطيان كبقية الاطيان المربوطة بالمال هذا كل ما جرى في اطيان التوبالية

غرس الغابات والاحراش

الامر العالى الصادر في ٢٢ ابريل سنة ١٩٠٠

(المادة الاولى) الاراضي التي تخصص فقط لغرس او لزراعة اشجار الغابات والاحراش تقع من كافة الضرائب مدة عشر سنوات تبتدئ من السنة التي تلي صدور الرخصة المنصوص عليها في المادة الثانية ثم يكون دفع المال عنها عن كل فدان سنويًا كما يأتي قرشان صاغ في السنين الحادية عشرة والثانية عشرة وخمسة قروش صاغ في الثلاث السنوات التي بعدهما وعشرة قروش صاغ في الخمس السنوات التي بعدهما وباقضائه السننة المتممة للعشرين نقدر الحكومة قيمة الاراضي المذكورة وتربط عليها ضريبة بنسبة ايرادها اسوة يiaci اراضي القطر بحيث لا يتجاوز المال السنوى الذي يربط على كل فدان في اي حال من الاحوال خمسين قرشاً صاغاً

(المادة الثانية) اصحاب الاراضي الذين يرغبون الانتفاع بأحكام المادة السابقة يجب عليهم ان يقدموا طلبًا لنظارة المالية للحصول على رخصة بذلك (المادة الثالثة) الاراضي الصادرة بها الرخصة المذكورة بالمادة السابقة اذا ترك كلها